



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
اللجنة العليا لأعمال الحصص العام

منشور رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

تعليمات تنفيذية بشأن الحصص العام

في إطار مناسبة أعمال الحصص العام (المدة الثانية) تطبيقاً لأحكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، ونظراً لرصد العديد من الاستفسارات الواردة من مناطق الضرائب العقارية بالمحافظات بشأن أعمال الحصص العام ، فقد تم دراسة هذه الاستفسارات والرد عليها على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة لكيفية تحديد القيمة الإيجارية السنوية للوحدات السكنية السابق اعتبارها - بحسبها مسكن خاص - وفقاً للبند ٤ من المادة ١٦ من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وكيفية حساب الضريبة السنوية لها :

فإنه على لسان الحصص والتقدير المختص إعادة تقدير القيمة الإيجارية السنوية - للوحدات السابق اعتبارها (كمسكن خاص) - في الحصص العام الحال ، على أساس القيمة الإيجارية السنوية المقيدة لهذه الوحدات بالتقدير العام السابق ، مع مراعاة نسبة الزيادة المقررة ببنص المادة (٥) من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته : بعيمت لا تتعدي نسبة الزيادة في القيمة الإيجارية للوحدة السكنية عن ٦٣٪ من التقدير الخيري السابق .

بعد تحديد القيمة الإيجارية السنوية للوحدات السكنية - السابق اعتبارها كمسكن خاص - ومراعاة نسبة الزيادة على النحو المشار إليه أعلاه ، فإنه يتم ، عند حساب الضريبة السنوية لهذه الوحدات وبعد التأكيد من استمرار شروط الأعفاء الخاصة بها ، خصم حد الأعفاء المقرر بالتقدير من المادة ١٦ من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ! بحسبها خطوة من خطوات حساب الضريبة ؛ وتثبت الضريبة بمسودات ودفاتر وسجلات الحصص بعد الأخذ في الاعتبار ما تقدم ، إذ أمر حساب الضريبة السنوية لهذه الوحدات أنها تحت حد الأعفاء تكتب في حاشية الضريبة "مخفى" ، ويستمر هذا الوضع لحين زوال سبب الأعفاء لأى سبب قانوني موجب لذلك .

الثانية ، والتجربة المذكورة عن كوكبة المتأهلين مع الوحدات المأهولة من قبل الماء (1) من القابضين ٢٧٣ لسنة ١٩٦٠ . ٣- ينطوي ذات التجربة الابيهارية بحسب ما جاءت ملخصة لامكان قسوة ادارتها وتأثيرها على انتشار الماء (٢) وبيانها ، وذلك خلال عدم انتشار امراض لوسان المجرى والمقدمة على مساحة انتشار الماء الابيهارية الجديدة

فيما يوازي على نفس العدد المتأهلين من مساحة استهلاك الماء الابيهاري القديمة ابتداءً من عددها - قبل الشروع في التجربة - ٢٥٣ مللي ازار ، وحيثما على سبيل المثال لا الحصر انتشار على الماء السابقة الى جانب انتشار الماء (٣) وبيانها من الوسائل التي تقتضي استهلاك الماء الابيهاري مع عدد ، فيما اثبتت التجربة انتشار الماء الابيهاري الجديدة ذات التجربة انتشاراً دون انتشار ، وادى انتشار الماء السابقة الابيهاري الجديدة بحكم ذات التجربة ابتداء الوحدات وفقاً لمساحتها وقواعد الواردة بالقانون والائحة التنفيذية

(٤) : والتجربة المذكورة عن مساحتها تضم عبد الاختباء المقدر لكل وحدة ٢٠٨٨٦ لـ نور اخراجه من السكن هذه مساحات التسوية بمجموعات وذخائر وسبلات الماء

يرافق عبد حساب التسوية السنوية لكل وحدة مساحتها في غير اخراجه السكن . حسم هذه الاعباء المقدرة بالتجربة من الماء (٥) من القابضين ٢٧٣ لسنة ١٩٦٠ . ٤- واعتبراته ، بحسب ما جاءت ملخصة من خلصات حساب التسوية ، وثبتت التسوية بمجموعات وذخائر وسبلات الماء بعد الاخذ في الاعتبار ما يليه ، اذا اعتبر حساب التسوية السنوية لهذه الوحدات ايتها تحيط عبد الاختباء تكتسب في حالة التسوية " بعض " . ويستقر هذا الوضع لحين روال عبد الاختباء الذي سبق القابض لمزيد تفصيل

يرافق تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

رئيس المصلحة

أنور نوري محمد